

**قضاء فوائت الصلاة
أحكامها وشروطها**

أ.م.د. محمد عبد الله سلمان ضيدان الجبوري
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

إن الحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية يصبح لازماً متى تعلقت صحة عبادة الفرد بها، والأساس الصحيح للعبادات هو الفهم السليم للأحكام الفقهية المتعلقة بها، لئلا يقع الإنسان في أخطاء بسبب عدم معرفته بها.

ومن المسائل الفقهية المهمة التي يكثر احتياج الناس إليها ولا سيما في زماننا هذا معرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بقضاء فوائت الصلاة، التي هي من أهم أركان الإسلام، أو على أقل تقدير معرفة حكمها، أو واجبة هي أم مستحبة، وهل قضاء الفوائت مقصور على الصلاة، وكيفية قضاء الفوائت، وهل يصح فيها الجماعة، وهل يشترط فيها الترتيب، وهل يصح تأديتها في أوقات النهي أو الكراهة، وهل القضاء قاصر على الفرائض؟ وغيرها من التساؤلات التي تستوجب توضيحها وتبسيطها وجمعها في موضع واحد تيسيراً على المسلمين.

من أجل ذلك تناولت في بحثي هذه المسائل واسميتها (قضاء فوائت الصلاة - أحكامها وشروطها).

وبالنظر لسعة الموضوع فسأقتصر على أهم المسائل المتعلقة بقضاء الفوائت التي ينبغي على المصلي معرفتها، كما أن بعض المسائل المطروحة مشهورة بين الفقهاء، وأن التوسع في ذكر الأدلة لا يتسع لها البحث، لذلك سأقتصر على أبرز الأدلة والمناقشات.



Abstract

The need to know the jurisprudence becomes necessary when related to the health of the cult of the individual, the correct basis for worship is the proper understanding of jurisprudence of the provisions relating thereto, lest human Located in errors due to lack of knowledge of them.

An important doctrinal issues frequently need people to it, especially in our time knowledge of jurisprudence related spending Voit prayer, which is one of the most important pillars of Islam, or at least know its ruling estimate, a due is the mother of desirable, and whether missed, spend is limited to prayer, and how to spend Up Missed Prayers, and whether the right group, and whether the arrangement is required, and whether true performed in times of forbidding or hatred, and whether the judiciary is limited to the statutes? And other questions that require clarification and simplification and collected in one place to facilitate the Muslims.

For that it dealt with these issues in research and call it (Spend Voit Prayer - provisions and conditions).

Given the capacity of topic I shall confine myself to the most important issues relating to juvenile missed, that should be the worshiper know, and some of the issues raised famous among scholars, and that the expansion of the said evidence does not expand her research, so I will confine myself to the most prominent evidence and discussions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده واستهديه وأستعينه استعانة من فَوْض أمره إليه، وأعترف أنه لا منجى ولا ملجأ منه إلاّ إليه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية يصبح لازماً متى تعلقت صحة عبادة الفرد بها، والأساس الصحيح للعبادات هو الفهم السليم للأحكام الفقهية المتعلقة بها، لثلا يقع الإنسان في أخطاء بسبب عدم معرفته بها.

ومن المسائل الفقهية المهمة التي يكثر احتياج الناس إليها ولاسيما في زماننا هذا معرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بقضاء الفوائت، أو على أقل تقدير معرفة حكمها، أو اجبة هي أم مستحبة، وهل قضاء الفوائت مقصور على الصلاة، وكيفية قضاء الفوائت، وهل صح فيها الجماعة، وهل يشترط فيها الترتيب، وهل يصح تأديتها في أوقات النهي أو الكراهة، وهي القضاء قاصر على الفرائض؟ وغيرها من التساؤلات التي تستوجب توضيحها وتبسيطها وجمعها في موضع واحد تيسيراً على المسلمين .

وتناولت فيه فوائت الصلاة في هذا البحث الموسوم (قضاء فوائت الصلاة- أحكامها وشروطها) . وبالنظر لسعة الموضوع فسأقتصر على أهم المسائل المتعلقة بقضاء الفوائت التي ينبغي على المصلي معرفتها، كما أن بعض المسائل المطروحة مشهورة بين الفقهاء، وأن التوسع في ذكر الأدلة لا يتسع لها البحث، لذلك سأقتصر على أبرز الأدلة والمناقشات .

* وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مباحث :

المبحث الأول: تعريف قضاء الفوائت وحكمها .

المبحث الثاني: المكلفون بالقضاء .

المبحث الثالث: وقت قضاء الفوائت .




المبحث الرابع: الترتيب في قضاء الفوائت.

المبحث الخامس: مباحث متفرقة .

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج .

والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



المبحث الأول تعريف قضاء الفوائت وحكمها

أولاً - تعريف قضاء الفوائت :

قضاء الفوائت مركب لفظي من مفردتين هما: (قضاء) و(الفوائت)، ومعرفة المعنى يقتضي

تعريفها :

١ - تعريف القضاء:

أ - القضاء لغة: «القضاء في اللغة على وجوه مَرَجَعها إلى انقطاع الشيء وتَمَامه . وكلُّ ما أَحْكَمَ عَمَله أو أتمَّ أو خْتِمَ أو أُدِّيَ أو أوجِبَ أو أُعْلِمَ أو أُنفِذَ أو أَمْضِيَ فقد قُضِيَ»^(١) .

ب - القضاء اصطلاحاً: قيل في تعريف القضاء بأنه «فعل الواجب بعد وقته»^(٢)، وقيل: «إيقاع الصلاة بعد وقتها»^(٣) .

واعترض ابن نجيم على التعريف الأول بقوله: «وإن عرف بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقضى، فيبدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها»^(٤) .

وهذا التعريف هو الراجح؛ لأن قضاء الفوائت ليس محصوراً بالصلاة .

٢ - تعريف الفوائت :

أ - الفوائت لغة: هي جمع فائتة، من الفوت والفوات، أي ذهب عنه وسبقه، يقال: فاتته الشيء:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، : ٧٨ / ٤ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٢، بلا تاريخ: ٨٥ / ٢، الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢، ١٣٨٦هـ: ٩٧ / ١ .

(٣) القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م: ٥٠ .

(٤) البحر الرائق: ٨٥ / ٢ .



إذا ذهب عنه^(١)، و «فات الأمر: مضى وقته ولم يفعل»^(٢).

ب - الفوائت اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء واللغويون المعنى الاصطلاحي للفوائت، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، وعلى هذا عرفها الباحث بأنها: العبادات التي لم تؤد في وقتها المخصوص.

٣- تعريف قضاء الفوائت :

أما تعريف قضاء الفوائت، فقيل: «استدراك ما خرج وقته»^(٣).

وأرجح من هذا تعريف ابن نجيم السابق «فعل الواجب (العبادات) بعد وقتها»، لتخصيص الاستدراك بالعبادة.

وقيل: إنه لم «يقبل قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً؛ لأن ظاهر المسلم أنه لا يترك الصلاة وإنما فاته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه لأن فوات الشيء غيبوبته عذراً، أو تركه إرساله أصلاً»^(٤).

ثانياً - حكم قضاء الفوائت :

من المعلوم أن الله تعالى لما فرض الفرائض وشرع العبادات إنما لتؤدى على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشروطها والامتثال بالإتيان بالمأمور به. لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٥) فإن فعل المسلم هذا فقد برئت ذمته^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (فوت) ٦٩/٢.

(٢) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت دوزي، ترجمة، د. محمد سليم النعيمي، جمال الخياط: مادة (فوت) ٨/ ١٣١.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ: ١/ ٣٦٤.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٣٥.

(٥) سورة النساء الآية (١٠٣)

(٦) ينظر: الفصول في الأصول، المعروف بأصول الجصاص، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ: ٣٦/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد.

أما إذا لم تؤد هذه العبادات في وقتها بعذر أو بغير عذر فقد فاتت الحكم من هذه العبادات،
ويترتب على هذا التفويت أمران :

الأول - الإثم إذا كان بغير عذر.

الثاني - وجوب قضاء الواجب الفائت لتعلقه بالذمة، أي كانت أسباب الفوت، سواء أكان تركه
خطأ أم سهواً أم عمدًا، وسواء أكان بعذر أم بغير عذر باتفاق الفقهاء^(١).

وقد رتب الفقهاء على هذا الحق القاعدة الآتية (كل من وجب عليه شيء، ففات لزمه قضاؤه
استدراكاً لمصلحته)^(٢).

واختلف الفقهاء هل قضاء الفوائت وجب بالأمر الأول، أي: الأمر بأداء العبادة، أو أن القضاء
وجب بأمر جديد؟ على قولين :

القول الأول: أن القضاء وجب بأمر جديد سواء أكان هذا الخطاب نص من كتاب أو سنة أو
إجماع أو قياس، لأن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت .

ومحمد عوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ١/١٣٣، المستصفي من علم الأصول، أبو حامد
محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ -
١٩٩٣م: ٢١٠، المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق
خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ: ١/٢٥٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن
أحمد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ: ١/٨٤ .

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)،
دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بلا تاريخ: ١/١٨٥، التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن
بشير التنوخي المهدي، (تبع ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م:
١/٤٧٣، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،
وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢/٤٩، القواعد في الفقه الإسلامي، أبو
الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ):، ١٣ .

(٢) الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ):، ٤٠١ .



وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وهو قول للحنفية^(١)، وبه قال المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والمعتزلة^(٤).

القول الثاني: أن القضاء يجب بها وحب به الأداء، فإن المكلف إذا لم يمثل الأمر حتى فات الوقت؛ فإن ذمته تبقى مشغولة ولا تبرأ حتى يقضي ما فاته في وقت آخر، وأن الأمر بالمركب أمر بأجزائه، أي: إن الأمر يقتضي شيئين فعل الشيء في وقته المحدد، فإن لم يتمكن المكلف بإيقاع الفعل في وقته المحدد وهو الجزء الأول من الأمر يبقى الجزء الثاني من الأمر، وهو فعل الشيء خارج الوقت.

وهو قول أكثر الحنفية^(٥)، وبه قال الحنابلة^(٦)، وبعض المعتزلة^(٧).

ولكل من الفريقين أدلته، والاختلاف معروف عند الأصوليين، وما يعيننا هنا أن قضاء الفوائت سواء أكان بالأمر الأول أم بالأمر الثاني فهو واجب.

(١) وهو قول العراقيين من الحنفية . ينظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ: ٤٥/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت - بلا تاريخ: ١٤٢/١ .

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٢٢٣/١؛ مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٢٧/١ .

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٧٧/١ .

(٤) ينظر: المعتمد: ١٤٤/١ .

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ٤٥/١، كشف الأسرار: ١٤٢/١ .

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ): ٥٧٧/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ: ٢٢٧ .

(٧) وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة . ينظر: المعتمد: ١٤٤/١ .

المبحث الثاني المكلفون بالقضاء

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على بعض المكلفين، كما اتفقوا على نفي القضاء عن بعضهم واختلفوا في آخرين، وكما يأتي :

اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت على الناسي والنائم لذهاب الإثم في حقهما، وعلى السكران زجرأله^(١).

كما أسقطوا القضاء عن المجنون في قضاء ما فات في حال جنونه، وكذلك حكم من أغمي عليه^(٢).

وذهبوا إلى عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق: ١/ ٢٠٤، الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ٢/ ٣٨١، البحر المحيط في أصول الفقه، ليدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢/ ٦٨، نفائس الأصول: ٨/ ٣٦٤٤، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنلي، (ت ٥١٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٧٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م: ١/ ٤٥٣ .

(٢) للفقهاء تقييدات في هذا فقد قيده الحنفية بأن لا تقل نوبة جنونه أو إغمائه عن خمس أوقات، وقيده الشافعية بأن لا يكون الجنون أو الإغماء بتعد منه كأن يتعاطى دواء يسبب له الجنون أو الإغماء، وقالوا: يسن له قضاء ما فاته وهو قول للحنابلة أيضا . ينظر: تبين الحقائق: ١/ ٢٠٤، المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١/ ١٨٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١/ ٣١٤، الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ): ١/ ٤٠٩ .

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجم. (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ١/ ٣١٦، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن



اتفقوا على عدم وجوب قضاء الفوائت على الحائض والنفساء تيسيراً وعلى الكافر إذا أسلم؛ لأن التوبة تجب ما قبلها^(١).

* أما الخلاف فقد وقع في الحالات الآتية :

١ - تارك الصلاة عمداً أو تهاوناً: أوجب الفقهاء على تارك الصلاة عمداً أو تهاوناً قضاء ما فاته من الصلوات، وخالف في ذلك الظاهرية^(٢)، وبعض فقهاء الشافعية^(٣).

فمن قال: إن العامد لا يقضي الصلاة تمسك بدليل الخطاب الذي هو قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٤)؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي .

وقال من قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى .

وجوبه هذا الرأي بجملة اعتراضات أهمها كيف يستوي العامد والناسي ؟

علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م: ١/٤٢٥، العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود: ٣/٢٢٤، المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ١/٤٤٠. وجاء في الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٣٤/٢٩ أن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه يجب على الصبي قضاء ما فاته حين البلوغ، وأن الشافعية قرروا ضرب الصبي على القضاء، وقد نقلنا هذا عن كتاب روضة الطالبين للنووي والمغني لابن قدامة ولم أفق على هذا في هذين الكتابين أو في غيرهما من كتب المذهبين.

(١) ينظر: كشف الأسرار: ١/٧٤، التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ: ٤٢٣، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبد مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢، الإحكام ابن حزم: ٨/٥٥ .

(٢) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣٨٣/١٢.

(٣) بلغة السالك: ١/٣٦٤ وقد حكاه عن ابن عبد الرحمن الشافعي .

(٤) سورة النساء الآية ١٠٣

وأجيب عن هذا إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه ولو قضاها بخلاف الناسي؛ فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته، فصارت ديناً لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها^(١).

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقضاء الصيام عن الميت ولم يسأل - صلى الله عليه وسلم - إن كان الميت قد ترك الصيام عمداً أم بغير عمد.

٢ - المرتد: اختلف الفقهاء في المرتد على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء رده. وإليه ذهب الشافعية^(٣)، وهو قول للحنابلة^(٤).

حجتهم: استدلوها بدليل نقلي من القرآن الكريم وبالمعقول:

اما الدليل من القرآن الكريم، فق تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م: ٧١/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٦١/٣.
(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٣/٣٥ رقم (١٩٥٣)، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤، رقم (١١٤٨). واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري، (ت ١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة، (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١/١٢١.

(٤) ينظر: المغني: ٢/١٩٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ): ١٠/٣٤٣.



فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: بينت الآية الشريفة أن الردة تحبط العمل، فمن الواجب قضاء ما ترك من العبادات في حال رده، وإسلامه قبل رده (٢).

ومن المعقول أن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذلك، كالمحدث (٣).

المذهب الثاني: عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء رده.

وإليه ذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، وهو قول للحنابلة (٦).

حجتهم: استدلوا بما روي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: «الإسلام يجب ما كان قبلة» (٧).

وجه الدلالة: أن المرتد حال رده كان كافراً، وإيانه يجيها (٨).

الترجيح: الذي يبدو راجحاً هو المذهب الثاني الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب قضاء الفوائت على المرتد لتكليفه بما لا يطاق، وأن الشريعة قامت على التيسير، ولأن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢١٧.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٣٤٣ / ١٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤٣ / ١٠.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ) - ١ / ٣٥٧، ٤ / ٢٥٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ: ٦٨ / ٨.

(٦) ينظر: المغني: ٢ / ١٩٤، الإنصاف: ٣٤٣ / ١٠.

(٧) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ): ٢٩ / ٣١٥، رقم (١٧٧٧٧). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١ / ٣١ وقال «رجال الصالحين غير محمد بن هارون وهو ثقة».

(٨) ينظر: المغني: ٢ / ١٩٤.

٣- من أسلم في دار الحرب: ذهب الحنفية إلى أن من أسلم في دار الحرب لا يجب عليه القضاء لجهله بالشرائع وكذلك حكم الصوم والزكاة^(١).
وذهب بعض الحنابلة إلى عدم وجوب القضاء^(٢).

في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى لزوم القضاء واستدلوا بعموم النص، ولأنها عبادة تجب مع العلم بها، فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الإسلام^(٣). والحقيقة أن لزوم القضاء أرجح؛ لأن الصلاة من شعائر الإسلام، فمن أسلم لا شك أنه يعلم أن عليه واجبات يفرضها انتبائه إلى الإسلام، كما أنه ليس متعذراً معرفة وجوبها في ظل التطور العلمي والثقافي في عالم اليوم.

٤- فاقد الطهورين: من عجز عن استعمال الماء أو الصعيد هل يقضي ما فاته؟ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا صلاة على فاقد الطهورين.

وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وقول للإمام أحمد^(٦)، وهو الراجح من قول الشيعة^(٧).

حجتهم:

١- ما صح عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله - صلى

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، ١/ ١٢١.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، بلا دار، السعودية، ١٣٩٧هـ: ١/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٣/ ٥، المغني: ١/ ٤٤٠.

(٤) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١/ ١٢٣.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ).

(٦) ينظر: الإنصاف: ١/ ٢٨٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١/ ١٦١.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلبي)، (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بلا تاريخ: ١/ ٤٢.



الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبدياء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبو بكر ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيدي في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير - وهو أحد النقباء -: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته» (١).

وجه الدلالة: أن الناس لم يصلوا لفقدهم الماء، أما التراب، فلئن آية التيمم لم تكن قد نزلت بعد فهو في حكم المعلوم أيضاً» (٢).

٢ - ما صح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٣).

وجه الدلالة: أن من شروط صحة الصلاة الوضوء، فإن فقد فقد شرط الصلاة» (٤).

٣ - أن الصلاة بغير طهور معصية، ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية، وكذا إن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استحابة الصلاة بالتيمم، فلم يكن عليه صلاة كالحائض» (٥).

* المذهب الثاني: وجوب الصلاة لفائد الطهورين حرمة للوقت .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ٧/٥، رقم (٣٦٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٧٩، رقم (٣٦٧). واللفظ للبخاري .

(٢) ينظر: المبسوط: ١/١٢٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب الخيل، باب في الصلاة، ٩/٢٣، رقم (٦٩٥٤)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/٢٠٤، رقم (٢٢٥). واللفظ للبخاري .

(٤) ينظر: المنتقى: ١/١١٧ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١/٥٣٦ .

وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية^(١)، وابن القاسم من المالكية^(٢)، وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والراجح من أقوال الإمام أحمد^(٤)، وبه قال الزيدية^(٥)، وهو المرجوح عند الشيعة^(٦).

حجتهم: ما صحَّ عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٧).

وجه الدلالة: أن الحديث يشير إلى العلم بكل ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والصلاة مما أمر بها الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم، فكان لا بد من الصلاة. وكذا هو مكلف لا يقدر على إزالة الحدث، فوجب عليه الصلاة لأصل التكليف مع وجود العذر^(٨) لكن الخلاف وقع بين أصحاب هذا القول في مسألة. هل تجب الإعادة عليه عند زوال العذر على قولين:

القول الأول: تجب عليه الإعادة.

وإليه ذهب الشافعية في رأي لهم^(٩)، والراجح عند الشيعة^(١٠).

حجتهم: أن ذلك عذر نادر غير متصل، فصار كما لو نسي الطهارة وصلّى مع القدرة على

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: المتقى: ١/ ١١٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي المعروف بابن الملحق، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ: ١/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الإنصاف: ١/ ٢٨٢، كشاف القناع: ١/ ١٦١.

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٢/ ١٢٢.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٤٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٤/٩، رقم (٧٢٨٨).

(٨) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٣٦.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج: ١/ ١٢٥.

(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٤٢.



الطهارة^(١).

القول الثاني: لا تلزمه الإعادة .

وإليه ذهب الإمام أبو يوسف^(٢)، والإمام أحمد^(٣) وابن القاسم^(٤) والزيدية^(٥)، والمرجوح عند الشيعة^(٦).

حجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٧).

وجه الدلالة: الآية توجب على المسلمين إيتاء ما أمر الله تعالى به، والصلاة من الأمور المهمة التي يتقي بها العبد^(٨).

٢ - ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٩).

٣ - أن الله تعالى لم يأمر العبد بصلاتين^(١٠).

الترجيح: الذي يبدو هو رجحان المذهب الثاني، والقول الثاني منه، لقوة الأدلة، ولأن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي استدلوا به لا يدل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يصلوا، أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن اشتراط الوضوء، فإنه عند التمكن من أسباب الوضوء، والعدر استثناء من ذلك .

(١) ينظر: المجموع: ٢ / ٣٦٨ .

(٢) ينظر المبسوط: ١ / ١٢٣ .

(٣) ينظر: الإنصاف: ١ / ٢٨٢، كشف القناع: ١ / ١٦١ .

(٤) ينظر المنتقى: ١ / ١١٧ .

(٥) ينظر: البحر الزخار: ٢ / ١٢٢ .

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ٤٢ .

(٧) سورة التغابن: من الآية ١٦ .

(٨) ينظر المبسوط: ١ / ١٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه .

(١٠) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٥٣٦ .

المبحث الثالث وقت قضاء الفوائت

يتعلق بوقت قضاء الفوائت جملة مسائل، منها: هل يصح القضاء في أوقات النهي والكراهة؟ وهل القضاء على التراخي أو على الفور؟ فيما يأتي بيان ذلك .
* أولاً - قضاء الفوائت في أوقات الكراهة :

الخلاف في هذا امتداد للخلاف بين الفقهاء في الصلاة ذات السبب، فالجمهور جوزوا الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة، وقاسوا جوازها على ما ورد من أحاديث، في حين تمسك الحنفية بالنص وقدموا الحضر على الإباحة، وأجازوا ما ورد به النص فقط وعلى وفق هذا فقد اختلف الفقهاء في قضاء الفوائت في أوقات الكراهة على مذهبين، ولشهرة المسألة سأتناولها باختصار:

المذهب الأول: جواز قضاء الفوائت من الفرائض في الاوقات المنهي عنها .
وإليه ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤) والظاهرية^(٥).
حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة: ٢ / ٣٨١ .

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ١ / ١٧٥، المجموع: ٣ / ٦٠ - ٦١ .

(٣) ينظر: المغني: ٢ / ٧٨٣ - ٧٨٤ .

(٤) ينظر: البحر الزخار: ١ / ١٦٥ .

(٥) ينظر: المحلى: ٤ / ٢٤٩ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ١ / ١٢٢، رقم (٥٩٧)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ١ / ٤٧٧، رقم (٦٨٤) . واللفظ للبخاري . وقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم: كتاب



وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز قضائها على العموم من دون استثناء لأوقات النهي^(١).

* المذهب الثاني: لا تقضى الفوائت بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
إليه ذهب الحنفية^(٢).

حجتهم: ما روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال ثلاث سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَزْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه - سلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات من غير فصل على العموم والإطلاق^(٤).

اعتراض بأن خبر النهي مخصوص بالقضاء بالوقتین الآخرين وبعصر يومه فنقيس محل النزاع على المخصوص^(٥).

الترجيح: إن قضاء الفوائت يختلف عن أداء السنن سواء أكانت ذات سبب أم غيره، فيمكن قياس قضاء الفوائت على الصلاة في هذه الأوقات، لذلك فالذي يبدو لي راجحاً هو المذهب الأول من جواز قضاء الفوائت في أوقات الكراهة .

ثانياً - هل القضاء على الفور أم على التراخي؟

معنى التراخي: « عدم تعين الزمن الأول للفعل، ففي أي وقت شرع فيه كان ممثلاً، ولا إثم

المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ١/ ٤٧١، رقم (٦٨٠).

(١) ينظر: المحلى: ٤/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/ ٢٩٥ .

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٨، رقم (٨٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) ينظر: المغني: ١/ ٧٨٤.

عليه بالتأخير، ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، ولهذا قال أصحابنا إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يصوم متطوعاً، ولو كان الوجوب على الفور، يكره له التطوع قبل القضاء، لأنه يكره له تأخير الواجب عن وقته المضيق»^(١).

اختلف الفقهاء في تأخير قضاء فائقة الصلاة المفروضة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز تأخير قضاء فائقة الصلاة المفروضة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥) والشيعية^(٦).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالصلاة عند ذكرها، فإذا ذكرها وجب عليه القضاء على الفور إذا

خرج وقتها بناءً على أن الأمر المطلق للوجوب على الفور^(٨).

أعرض الإمام النووي أن الآية محمولة على فوات الصلاة بغير عذر، فإنه يجب ذلك على الفورية

لأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها فوراً^(٩).

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ نَسِيَ

(١) البحر الرائق: ٣٠٧/٢ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٣١ .

(٣) ينظر: المدونة: ١/١٢٢ .

(٤) ينظر: المغني: ١/٣٨٠، الفروع: ١/٣٠٧ .

(٥) ينظر: البحر الزخار: ٢/١٧٣ .

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١٢٢ .

(٧) سورة طه: من الآية ١٤ .

(٨) ينظر: مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد

أفندي المعروف بـ(شيخ زاده)، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ: ١/١٤٤ .

(٩) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٥/١٤٩، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/١١٥٥ .



صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل ذكر الفاتنة وقتها فقال: ((فليصل إذا ذكرها))، وعليه فلا يجوز تأخير قضائها عن وقتها وهو ذكرها، وهو المراد . وأن الأمر بقضاء الصلاة للوجوب على الفور لا على التراخي^(٢).

اعترض الإمام النووي أن الحديث محمول على الاستحباب، وفيه وجوب قضاء الفريضة الفاتنة مطلقاً سواء تركه بعذر أم بغير عذر^(٣).

المذهب الثاني: جواز تأخير قضاء فاتنة الصلاة المفروضة، فيكون قضاؤها على التراخي، وإن كان خلاف المستحب . وإليه ذهب الشافعية^(٤).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها :

١ - ما صحَّ عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: ((كنت مع نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مسيرة فأدلجنا^(٥) ليلتنا إذا كان وجه الصبح عرسنا^(٦) فغلبتنا أعيننا حتى بزغت^(٧) الشمس، فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا فسار بنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة))^(٨)

(١) تقدم تخريجه، ص ١٩.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ١٤٤ .

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٥ / ١٤٩ .

(٤) ويرى بعض الشافعية أن ترك الصلاة المفروضة إن كان لعذر فالقضاء على التراخي، وهو خلاف المستحب، وإن كان بلا عذر فعلى الفور . ينظر: المذهب: ٦٨ / ٣ .

(٥) أدلجنا: من الدلجة، وهي: سير الليل . ينظر: النهاية: ٢ / ١٢٩ .

(٦) عرسنا: من التعريس وهو: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . ينظر: النهاية: ٣ / ٢٠٦ .

(٧) بزغت: من البروغ، وهو: الطلوع . ينظر: النهاية: ١ / ١٢٥ .

(٨) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، ١ / ٧٦، رقم (٣٤٤)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتنة، واستحباب تعجيل قضائها، ١ / ٤٧٤،

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقض فائتة الغداة فور علمه، بل أمرهم أن يرتحلوا، وفي ذلك تأخير للقضاء فدل على جوازه^(١).

أعترض أن الباعث على تأخير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القضاء هو حضور الشيطان في منزله الذي ناموا فيه كما بين في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: ((ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان))^(٢).

* المذهب الثالث: من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها يجب عليه القضاء على التراخي . وإليه ذهب الظاهرية^(٣).

حجتهم: ما روي عن أبي قتادة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: ((إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها))^(٤).

وجه الدلالة: بين الحديث جواز أداء الصلاة في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً بدون استعجال^(٥).

الترجيح: من عرض أقوال المذاهب ومناقشتها يظهر رجحان القول بفورية قضاء الفائتة وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة الآخرين، ولموافقة منطوق الحديث . والقول بالفورية فيه حث على المسارعة في تفرغ الذمة مما شغلها وهو دليل على العناية بالفرائض التي افترضها الله تعالى، على خلاف التراخي، إذ فيه داعية للكسل، وباعث على عدم

رقم (٦٨٢) . واللفظ لمسلم .

(١) ينظر: المجموع: ١٤٩/٥ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١ / ٤٧١، رقم (٦٨٠) .

(٣) ينظر: المحلى: ١١/٢ .

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١ / ٤٧٢، رقم (٦٨١)، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (٢٧٩هـ)،: أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، ١ / ٣٤٤، رقم (١٧٧) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». واللفظ للترمذي .

(٥) ينظر: المحلى: ١١/٢ .



النهوض بتفريغ الذمة . ثم قد يحصل من مغبة التأخير النسيان فترك الصلاة كلية فلا أداء ولا قضاء، لذلك كله كان القول بالفورية أوجه .

وما ورد في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - خاص بصلاة الفجر، إذ استيقظوا بعد شروق الشمس، وهو وقت كراهة فأخر صلاتها لخروج وقت الكراهة، وما يدريك بالتأخير ربا يموت الشخص وهو لم يؤد الصلاة .

المبحث الرابع الترتيب في قضاء الفوائت

يتعلق بترتيب قضاء الفائت جملة مسائل، وهي: الترتيب بين الصلاة الفائتة والوقوتية، وبين الفوائت نفسها، وكيفية الترتيب بينها. وهذا ما سأبينه في هذا المبحث.

اختلف الفقهاء في الترتيب سواء أكان بين فائتة ووقوتية أم بين الفوائت نفسها على مذهبين :

*** المذهب الأول: وجوب الترتيب.**

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والحنابلة^(٨) والاباضية^(٩) والشيعة^(١٠). وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والحنابلة^(١١)، أما المالكية فالمعتمد عندهم أن ترتيب الفوائت في أنفسها وترتيبها مع الحاضرة واجب غير شرط^(١٢)، لذا فإن خالف فنكس الفوائت صحت مع الإثم في حال التعمد.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٣١ .

(٧) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٢٧٧ .

(٨) ينظر: كشف القناع: ١ / ٢٦٠ .

(٩) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ): ٢ / ٤٨٦ .

(١٠) ينظر: اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين بن مكي العاملي، (ت ٧٧٦هـ)، منشورات جماعة النجف الدينية، بلا تاريخ: ٢ / ١ / ٧٣٤ .

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٣١ ؛ كشف القناع: ١ / ٢٦٠ .

(١٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م: ١ / ٢٦٧ .

* واختلف أصحاب هذا المذهب على قولين في حكم الترتيب :

القول الأول: إن الوجوب مطلق . وهو قول زفر من الحنفية والحنابلة^(١) .

القول الثاني: إن الوجوب في حال كون الفوائت يسيرة أما إذا كانت كثيرة، فلا يجب الترتيب .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية على خلاف بينهم في حد اليسير .

فأبو حنيفة جعل الكثير ست صلوات ووافقه أبو يوسف بينما جعلها محمد بن الحسن خمس

صلوات^(٢) .

أما المالكية فجعلوا اليسير أربع صلوات^(٣) .

حجتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بعدد من الأدلة من السنة والقياس والمعقول ومنها :

١ - إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى ما فاته يوم الخندق مرتباً وقد ورد في ذلك عدة

أحاديث منها: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما

غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت

الشمس تغرب، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فقمنا إلى بطحان^(٤) فتوضأ

للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب^(٥) .

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث الترتيب بين الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة^(٦) .

اعترض بأن الفعل المجرد إنما يدل على الاستحباب لا الوجوب^(٧) .

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٣١؛ كشف القناع: ١ / ٢٦٠ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٣١ .

(٣) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٤) وادي في المدينة المنورة . ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي

البغدادي، (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م: ١ / ٤٤٦ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ١ / ١٢٢ ،

رقم (٥٩٦)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة

العصر، ١ / ٤٣٨، رقم (٦٣١) . واللفظ للبخاري .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٣١ .

(٧) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو



أجيب بأن هذه المسألة محل خلاف فلا يمكن الجزم بها^(١).

٢ - القياس على الجمع بين الصلاتين، فكما يجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، فكذلك يجب بين الفوائت في أنفسها وبين الفائتة والحاضرة بجامع أن كلها صلوات مؤقته^(٢).
المذهب الثاني: إن ترتيب الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة غير واجب بل مستحب .
واليه ذهب الشافعية^(٣) والزيدية^(٤) والظاهرية^(٥).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها :

١ - ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء^(٦).

وجه الدلالة: بين الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب قبل أن يصلي العصر، فأفاد عدم وجوب الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة^(٧).

اعترض بأن المراد بقوله (بين العشاءين) أي بين الوقتين لا بين الصلاتين، والحامل على هذا التأويل هو موافقة حديث جابر الذي صرح فيه أنه صلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء والقضية واحدة لذا وجب الجمع^(٨).

-
- عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ): ١ / ١١٦ - ١١٧ .
- (١) ينظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، (ت ٦٦٥هـ): ٧٦ .
- (٢) ينظر: المغني: ٢ / ٣٣٧ .
- (٣) ينظر: المجموع: ٣ / ٧٠؛ مغني المحتاج: ١ / ١٢٨ .
- (٤) ينظر: البحر الزخار: ٢ / ١٧٤ .
- (٥) ينظر: المحلى: ٤ / ١٨٢ .
- (٦) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ٤٣٧ / ١، رقم (٦٢٧) .
- (٧) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لولي الدين أبي زرعة العراقي، (ت ٨٢٦هـ): ٢ / ١٧٦ .
- (٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ١٧٦ .

٢- أن من صلى الفوائت بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر^(١).

الترجيح: الذي يبدو راجحاً هو قول الموجين للترتيب، لأن الصلوات فرضت مرتبة وترتيبها لازم من كون كل منها في وقت مخصوص، فإذا اجتمعت في وقت واحد لعذر فلا دليل على إسقاط لزوم الترتيب بينها إذ الأصل بقاؤه.

المبحث الخامس مباحث متفرقة

يشتمل هذا البحث على ثلاثة مسائل متفرقة، وهي صلاة الفائتة جماعة، وقضاء السنن، وكيفية قضاء الفوائت .

أولاً- صلاة الفائتة جماعة :

اتفق الفقهاء على جواز أن تؤدي الصلاة جماعة إلا ما روي عن الليث بن سعد^(٢) أنه منع من ذلك^(٣).

وقيد الشافعية السننية بكونها في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها، بأن يكون قد فاتها ظهر أو عصر مثلاً^(٤).

(١) ينظر: المجموع: ٣/ ٧١.

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري المصري، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر توفي سنة (١٧٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م: ٧٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٥٤؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٢/ ٢؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ: ١/ ٢٠٩؛ كشف القناع: ١/ ٢٦٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٢٠٩.



حجتهم: ما صحَّ عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال ((كنت مع نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مسيرة فأدخلنا ليلتنا إذا كان وجه الصبح عَرَسْنَا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا فصار بنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة))^(١).

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بقضاء الفائتة جماعة^(٢).

أما قول الليث فقد قال ابن حجر: «إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عاداته - صلى الله عليه وسلم - الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر^(٣).

ثم قال: «وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهياً إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه. وعكس ذلك بعضهم، فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع؛ لأنه قدم العصر عليها، فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث^(٤).

ثانياً - قضاء السنن :

* اختلف الفقهاء في قضاء السنن على مذهبين :

المذهب الأول :

إن السنن لا تقضى بعد الوقت عدا سنة الفجر، وأن القضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب سنة في السنة .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر: أسنى المطالب: ٢٠٩/١

(٣) فتح الباري: ٩٠/٢ .

(٤) المصدر نفسه: ٩٠/٢ .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والحنابلة في قول لهم^(٣).

* المذهب الثاني :

أن السنن تقضى .

وإله ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة في قول لهم^(٥).

وإله ذهب الشافعية وقالوا: إن النوافل غير المؤقتة كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وأما النوافل المؤقتة كالعيد والضحى، والرواتب التابعة للفرائض، ففي قضائها عندهم أقوال: أظهرها: أنها تقضى، والثاني: لا، والثالث: ما استقل كالعيد والضحى قضى، وما كان تبعاً كالرواتب فلا^(٦).

ويرى الحنابلة على المذهب أن من فاته شيء من السنن الرواتب سن له قضاؤها، وعن أحمد: لا يستحب قضاؤها، وعنه: يقضى سنة الفجر إلى الضحى، وقيل: لا يقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر^(٧).

والذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول بأن القضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب سنة في السنة .

ثالثاً - كيفية القضاء :

يتعلق بكيفية قضاء الفوات جملة أمور أجملها بما يأتي:

أولاً- أن يتحرى المسلم الصلاة التي تركها أو التي صلاها بغير شروطها فيقضئها جميعاً من حين

(١) ينظر: المبسوط: ١ / ١٦٢؛ الفتاوى الهندية: ١ / ١٢١ .

(٢) ينظر: الذخيرة: ٢ / ٣٩٩ .

(٣) ينظر: المغني: ٢ / ٥٣١ .

(٤) ينظر: المجموع: ٤ / ٧٩ .

(٥) ينظر: المغني: ٢ / ٥٣١ .

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٧) ينظر: الإنصاف: ٢ / ١٧٨ .

الخاتمة

* في ختام هذا البحث أخص أهم ما جاء فيه :

١. قضاء الفوائت هو فعل العبادة بعد وقتها .
٢. وحكمها الوجوب، ويؤثم من أخر الصلاة بغير عذر.
٣. اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على الناسي والنائم السكران
٤. يسقط القضاء على المجنون ومن أغمي عليه .
٥. لا يجب القضاء على الصبي حتى يبلغ .
٦. عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء وعلى الكافر إذا أسلم.
٧. عدم وجوب قضاء الفوائت على المرتد .
٨. وجوب القضاء على من أسلم في دار الحرب .
٩. لا تلزم فاقد الطهورين الإعادة .
١٠. جواز قضاء الفوائت في أوقات الكراهة .
١١. وجوب فورية قضاء الفائتة .
١٢. وجوب الترتيب بين الفوائت ويسقط هذا الترتيب إذا كثرت الفوائت
١٣. أن القضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب سنة في السنة .
١٤. جواز أن تؤدى الفوائت جماعة .
١٥. أن يتحرى المسلم الصلاة التي تركها أو التي صلاها بغير شروطها فيقضيها جميعا .
١٦. يقضي الصلاة على الصفة التي فاتت في الجهر أو في السفر إلا لعذر وضرورة .
١٧. يقضي الصلاة الجهرية جراً والسرية سراً .
١٨. يسن أن يؤذن ويقيم .

والله ولي التوفيق...

المصادر والمراجع

- ١ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥ الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماؤ الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٧ الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٨ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
- ٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

- ١٠ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.
- ١٢ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
- ١٣ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.
- ١٦ التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ١٧ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بلا تاريخ.
- ١٨ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الواديشي الأندلسي المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
- ١٩ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠ تكملة المعاجم العربية، لرينهات دوزي، ترجمة، د. محمد سليم النعيمي، جمال الخياط دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠م.
- ٢١ التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، (تبعده



- ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٢ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، بلا دار، السعودية، ١٣٩٧هـ.
- ٢٣ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري، (ت ١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة، (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٤ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٥ الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٢٦ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢٧ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ-١ / ٣٥٧، ٤ / ٢٥٢.
- ٢٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٩ روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٠ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٣١ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي)، (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بلا تاريخ.

٣٢ شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.

٣٣ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت ١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢ - ١٩٧٤م.

٣٥ الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٣٦ شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م.

٣٧ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٣٨ شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.

٣٩ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٠ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤١ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.



٤٢ طرح الشريب في شرح التقريب، لولي الدين أبي زرعة العراقي، (ت ٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ.

٤٣ العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٤ الغنية لطالبي طريق الحق، في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، للشيخ عبد القادر الجيلاني بن موسى بن عبد الله الحسيني، (ت ٥٦١هـ)، الناشر دار العلم للجميع، بيروت، وهي مصورة على ط ٣ المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٦م.

٤٥ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ.

٤٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٤٧ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٨ الفصول في الأصول، المعروف بأصول الجصاص، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٤٩ الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبي الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي، (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥١ القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق طه

- عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م .
- ٥٢ القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبلي، (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م .
- ٥٣ كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م .
- ٥٤ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت - بلا تاريخ .
- ٥٥ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م .
- ٥٦ اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين بن مكّي العاملي، (ت ٧٧٦هـ)، منشورات جماعة النجف الدينية، بلا تاريخ .
- ٥٧ المبدع في شرح المنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ٥٨ المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- ٥٩ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زاده)، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ .
- ٦٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- ٦١ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
- ٦٢ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو القاسم



- شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٣ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٦٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ٦٥ المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٦ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦٧ مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجليل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٨ المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٩ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٠ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٧١ معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٧٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٧٣ المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧٤ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط ١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.

٧٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٦ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٧٧ نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد. ومحمد عوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٨ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٩ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨٠ الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنلي، (ت ٥١٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

